

تعميم رقم ٣٠١١/٢٩

الى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات
والمجالس والصناديق والهيئات بشأن المكافأة السنوية

بعد صدور القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨) والذي نصت المادة الخامسة والأربعون منه على تعديل المادة ٢٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين) المتعلقة بآلية اعطاء المكافآت السنوية،

وفي سبيل تنظيم وضبط اعطاء المكافآت للعاملين في القطاع العام،

يطلب الى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات والمجالس والصناديق والهيئات، توخي المصلحة العامة والتقيد بسياسة ترشيد الإنفاق في معرض تنفيذ هذه المادة، والتشدد في اعطاء من يستحق من العاملين المكافأة السنوية ضمن سقف الاعتمادات المتاحة استعمالها في هذا المجال.

رئيس مجلس الوزراء

سعد الحريري

محرر في ١٥ فبراير ٢٠١٨